

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤
منع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية
في جميع المعاملات

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث للعام ١٣٩٣/٩٢ من وفاة الرسول الموسى ١٩٨٣م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي التاسع في الفترة من ٨ إلى ١٣ جماد الأول ١٣٩٣ من وفاة الرسول الموسى من ١١ إلى ١٦ فبراير ١٩٨٤م،

صيغة القانون الآتي :

المادة الأولى

يمنع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المكتبات والوثائق والمستندات واللافتات والاعلانات وكذلك كافة المطبوعات والمحررات في جميع المعاملات، داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

كما يمنع استعمال غير اللغة العربية في الكتابة على جميع وسائل النقل والآليات الأخرى وواجهات المباني وعلى الطرق .

ويشمل حكم المنع الوارد بهذه المادة كتابة المفردات أو العبارات الأجنبية بأحرف عربية .

المادة الثانية

تستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون الحالات الآتية :

- ١ - المعاملة بالمثل .
- ٢ - التقارير الطبية والعلمية .
- ٣ - المصطلحات والعبارات الأجنبية التي لم يتم تعریفها وليس لها

صفحة ٦٦٩

العدد ١٧

مرادف من اللغة العربية وبشرط ألا يكون من الممكن ايجاد
تعبير عربي عنها .

المادة الثالثة

يجب على كافة المؤسسات والشركات وغيرها من الجهات الأجنبية العاملة
داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، التي تستعمل في مكاتبها
لغة غير العربية أن ترافق مع كل معاملة ترجمة لها إلى اللغة العربية .
ومع ذلك يجوز بموافقة من اللجنة الشعبية العامة اعفاء أي من تلك
الجهات من الخضوع لأحكام هذه المادة بشرط المعاملة بالمثل .

المادة الرابعة

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وبغرامة لا تقل عن (٣٠)
ثلاثين ديناراً ولا تجاوز (٢٠٠) مائى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل
مخالف لأحكام هذا القانون .
وفي جميع الأحوال يجب الحكم بازالة المخالفة على نفقة مرتکبها .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(مؤتمر الشعب العام)

صدر بمقتضى ١٩ رجب ١٣٩٣ من وفاة الرسول
الموافق ١٩ أبريل ١٩٨٤ م